والعباب ومختصرها فضل والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال فيها بل يكلفه بنفسه اي من بينه وبينها دونهما فان عجز حج عنه بعد موته مما تركه اه فيجب

الانابة عمن مات عن مرتد عليه نسك اي مات بعد ان لزمه النسك ولو بنذر او قضاء تطوع او استيجار اجارة ذمة فيلزم مما عليه قضاء دينه من وارث ووصي وحاكم اذا خلف تركة ان يستنيب عنه فورا كما في التحفة باجرة او غيرها عدلا لا نسك عليه ممن يصح منه نسك الاسلام ياتي بنسكه استقر عليه بان تمكن منه بعد الوجوب وان لم يوص به ان لم يفعله نحو الوارث الكامل بنفسه فان لم يكن له تركة ندب لوارثه الكامل النسك عنه بنفسه او نائبه وللاجنبي كامل ولو بنائبه وان لم ياذن له وارث او ميت و لكل من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته كذا في التحفة ولو احرم المتبرع من دون الميقات لمكة وجب الدم على المتبرع فانه جبر لجبر النقص لترك مامور وارتكاب محظور والتطوع لا يفعل عن ميت ولو عن كامل لا من الوارث ولا من غيره الا ان اوصى به ومن احرم بالحج تطوعا ثم مات وقد بقي عليه طواف الوداع الركن فلا قضاء عليه لان موجبه الفوات او الافساد ولم يوجد واحد منهما ذكره حج في الفتاوي قال ابن الجمال ويتصور كما علمت في حج العبيد ولو بالعيني والصبيان ولو مميزين اذا بلغوا بعد ان حصل بهم الشعائر من الكاملين الاحرار الا في الاحرار اذا اداه واجب الاسلام كما هو ظاهر لكن مقتضى صنيعه انه في حج الحر المؤدي لحجة الاسلام وفيه نظر اه وقال في حاشية الايضاح وبموت حاج لنفسه اثناءه بطل الماتي به لانه لا يقع عنه مما تركه ان وجب بان استقر في ذمته اه زاد في شرح العباب خلافا لما لو كان

تطوعا

تطوعا او لم يستطع الا في تلك السنة اه وخرج بغير المرتد المرتد فلا تصح الانابة عنه ويجب انابة على المعضوب باستطاعته في الوقت لانابة الغير اما بملكه اجرة مثل لمن يحج عنه فضلت عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستيجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض او التعرض للصدقة ويكلف الاستيجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن للمطيع الاتي بل اولى ولو لم يجد الا اجرة ماش لزمه استيجاره واما بوجود عدل والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها لا نسك عليه اي الحج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها والا وقع عن نفسه وهو ممن يصح منه نسك الاسلام لكونه مسلما حرا مكلفا في نفس الامر ولم يكن معضوبا فلا يجب الاذن له وان صح حجه لو تكلف مطيع بنسك متبرع يبذل له الطاعة بان يفعله عنه فيلزمه القبول بالاذن له في الحج ويجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة وان كان انثى اجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو مولية لان لو لنهاسفها من المشي فيهما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد اذا اراد ولده ان يحج عنه غير ماشيا ان يمنعه لان له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقري ليس لوالده المنع محمول على ما اذا كان اجيرا كما في شرح الايضاح وحاشيته وكالانثى بعضه من فرع او اصل فلا تجب انابة بعضه الماشي اذا بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين واطاق المشي وجبت انابته كما في التحفة والنهاية وكمشي البعض كونه معولا على الكسب او السؤال فلا تجب انابة بعضه ان كان راكبا فقيرا بان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد ما يقع موقعا

Copyright © King Saud University